

بيان مشروعية زكاة الأثمان

خالد المصلح

قال رحمة الله بعد ذلك والاثمان هذا النوع الثاني من انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة وهي الاثمان والاثمان جمع ثمن والاصل في
الاثمان انها تطلق على كل ما يتخذ الناس - 00:00:00

ثمنا في بياعاتهم ومعاواطاتهم هذا المقصود بالاثمان كل ما يتخذ الناس ثمنا في بياعاتهم ومعاواطاتهم الا ان الفقهاء يقتصرن ذلك
على الذهب والفضة ولذلك يقول بعضهم زكاة النقدين والمقصود بالنقددين الذهب والفضة لانها اصل الاثمان - 00:00:16
وبالتالي الاثنان المقصود بها الذهب والفضة كما ذكر المؤلف رحمة الله ولكن ما عداها اختلفوا في الحاقه الفلس اي العملة المعدنية
من غير الذهب والفضة والأوراق النقدية في الزمان المعاصر - 00:00:46

اختلفوا في الحاقها بالذهب والفضة لكن الاجماع منعقد على وجوبها في الذهب والفضة واختلفوا فيما يقوم مقام الذهب والفضة هل
تجب فيه الزكاة او لا؟ من الفلس وهي وهي الاثمان المعدنية العملات المعدنية وكذلك العملات الورقية - 00:01:07